

نصوص عامة

- إجازة طيار خط جوي : 1.000 درهم ؛
- إجازة ميكانيكي صيانة الطائرات : 400 درهم ؛
- إجازة عون تقني للاستغلال : 400 درهم ؛
- بطاقة عضو طاقم الطائرة : 400 درهم ؛
- إجازات أخرى غير تلك المتعلقة بمراقب الحركة الجوية : 400 درهم ؛
- كناش الطيران : 500 درهم ؛
- 1.3 المصادقة على إجازة أجنبية (إعداد بطاقة CN) :
- طيار خصوصي : 500 درهم ؛
- طيار محترف : 1.500 درهم ؛
- طيار خط جوي : 3.000 درهم ؛
- إجازات أخرى : 500 درهم.
- 2 - الخدمات المقدمة لمستغلي الطائرات :
- 1.2 إعداد شواهد الاستغلال التقنية :
- الطائرة التي تقل حمولتها أو تعادل عند الإقلاع 5,7 طن : 1.000 درهم / طائرة / سنة ؛
- الطائرة التي تتراوح حمولتها عند الإقلاع ما بين 5,7 و 20 طن : 2.000 درهم / طائرة / سنة ؛
- الطائرة التي تزيد حمولتها عند الإقلاع عن 20 طن : 3.000 درهم / طائرة / سنة.
- 2.2 رخصة الاستغلال :
- رخصة استغلال المطارات ذات استعمال محدود : 200 درهم / اليوم / الطائرة ؛
- رخصة التصوير الجوي أو الإشهار بواسطة الطائرة : 200 درهم / اليوم / الطائرة.
- 3.2 - إعداد وتجديد شهادات صلاحية الملاحة :
- (أ) النقل العمومي :
- 2.000 درهم عن الطن الواحد في السنة بالنسبة للأطنان الستة الأولى ؛
- 1.000 درهم عن الطن الواحد في السنة بالنسبة للفئة التي تتراوح بين 7 و 20 طن ؛
- 700 درهم عن الطن الواحد في السنة بالنسبة للفئة التي تتراوح بين 21 و 100 طن ؛
- 200 درهم عن الطن الواحد في السنة بالنسبة للفئة التي تتجاوز 100 طن.
- يحتسب كل جزء من الطن على أنه طن واحد.

قرار مشترك لوزير التجهيز والنقل ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2578.09 صادر في 3 جمادى الأولى 1430 (29 أبريل 2009) بتحديد تعريفات الخدمات المقدمة من طرف وزارة التجهيز والنقل (المديرية العامة للطيران المدني).

وزير التجهيز والنقل،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على قانون المالية رقم 40.08 للسنة المالية 2009، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.147 بتاريخ 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) ولاسيما المادة 15 منه المغيرة بموجبها تسمية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة والتابع لوزارة التجهيز والنقل من «مديرية الطيران المدني» إلى «المديرية العامة للطيران المدني» ؛

وعلى المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.570 الصادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) المتعلق بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة التجهيز والنقل (المديرية العامة للطيران المدني) ،

قررنا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي تعريفات الخدمات المقدمة من طرف وزارة التجهيز والنقل (المديرية العامة للطيران المدني) :

1 - العاملون في مجال الطيران :

1.1 الامتحان النظري :

- إجازة طيار خصوصي : 300 درهم ؛
- إجازة طيار محترف : 1.000 درهم ؛
- إجازة طيار خط جوي : 200 درهم للإجازة ؛
- تأهيل الطيران الآلي : 1.000 درهم ؛
- شهادة السلامة والإنتقاظ : 500 درهم ؛
- إجازة ميكانيكي صيانة الطائرات : 500 درهم ؛
- إجازة عون تقني للاستغلال : 500 درهم ؛
- إجازات أخرى غير تلك المتعلقة بمراقب الحركة الجوية : 300 درهم ؛
- 2.1 إعداد الإجازات وإنجاز نظائرها :
- بطاقة متدرب : 200 درهم ؛
- إجازة طيار خصوصي : 400 درهم ؛
- إجازة طيار محترف : 700 درهم ؛

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار المشترك القرار المشترك لوزير التجهيز والنقل ووزير المالية والخصوصية رقم 2562.05 الصادر في 27 من رمضان 1427 (20 أكتوبر 2006) المتعلق بتحديد تعريفات عن الخدمات المقدمة من طرف وزارة التجهيز والنقل (مديرية الطيران المدني) ويعوضه

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1430 (29 أبريل 2009).

وزير التجهيز والنقل، وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : كريم غلاب، الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2973.09 صادر في 16 من ذي الحجة 1430 (4 ديسمبر 2009) بتمديد العمل بصفة نهائية بتدبير الحماية ذي الطابع التعريفي المطبق على واردات الترابيع من خزف.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.261 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992)، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 15 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.415 الصادر في 11 من محرم 1414 (2 يوليو 1993) المتخذ لتطبيق القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 24 منه :

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2311.08 الصادر في 5 ذي الحجة 1429 (4 ديسمبر 2008) بتمديد العمل بصفة مؤقتة بالتدبير الحمائي ذي الطابع التعريفي على واردات الترابيع من خزف :

وأخذاً بعين الاعتبار التهديد بإحداث أضرار جسيمة الذي يمثله الحد من العمل بالتدبير الحمائي الأصلي على الواردات من الترابيع من خزف :

وبعد استشارة اللجنة الاستشارية للواردات :

ونظرا للاستعجال :

وباقتراح من وزير التجارة الخارجية ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات المادة 15 من القانون رقم 13.89 المذكور أعلاه ومع مراعاة أحكام المواد 2 و 3 و 4 أسفله، تخضع واردات الترابيع من خزف المصنفة بالبند التعريفي 69.08، ابتداء من 19 يونيو 2009، بصفة نهائية إلى رسم استيراد إضافي كمي بمقدار 1,5 درهم للكيلوغرام وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2010.

إن حمولة الطائرة التي تؤخذ بعين الاعتبار عند الحساب هي أكبر حمولة عند الإقلاع.

(ب) الطيران العام :

- الطائرات ذات محرك واحد : 3.000 درهم / السنة ؛

- الطائرات ذات محركين عاديين ومحرك توربيني مروحي : 6.000 درهم / السنة ؛

- الطائرة ذات محركين توربنيين مروحيين ونفاثين : 10.000 درهم / السنة.

(ج) الخدمات الأخرى المقدمة والمتعلقة بالصلاحية للطيران وبصيانة الطائرات :

- 1.000 درهم عن الساعة وعن مفتش الطيران المدني.

يحدد عدد الساعات الذي يحتسب على أساسه المبلغ الواجب دفعه أخذاً بعين الاعتبار حجم عمل مفتشي الطيران المدني ونشاط الهيئة المعنية.

3- الخدمات المقدمة لهيئات التكوين وهيئات صيانة الطائرات :

1.3 هيئات الصيانة :

(أ) هيئات صيانة الطائرات أو عناصر الطائرات التي تقل حمولتها أو تعادل 5,7 طن :

- 1.000 درهم عن الساعة وعن مفتش الطيران المدني.

(ب) هيئات صيانة الطائرات أو عناصر الطائرات التي تزيد حمولتها عن 5,7 طن :

- 3.000 درهم عن الساعة وعن مفتش الطيران المدني.

2.3 هيئات التكوين :

- 1.000 درهم عن الساعة وعن مفتش الطيران المدني.

يحدد عدد الساعات الذي يحتسب على أساسه المبلغ الواجب دفعه أخذاً بعين الاعتبار حجم عمل مفتشي الطيران المدني ونشاط الهيئة المعنية.

4- الخدمات المقدمة لمسير المطارات وخدمات الملاحة الجوية (المكتب الوطني للمطارات) :

تحدد تعريفات أجور الخدمات المقدمة كما يلي :

400 درهم عن كل حركة مسجلة للطائرات التجارية.

المادة الثانية

تخضع أجور الخدمات المقدمة المحددة في المادة الأولى المشار إليها أعلاه لأوامر بالتحصيل مسلمة من لدن الأشخاص الذين يعينهم وزير التجهيز والنقل.